

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 75 @ ومراعاته والأصل فيها قوله تعالى إن ۞ يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
وخبر أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال
على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها .
أركانها أي الوديعة بمعنى الإيداع أربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع
وشرط فيهما أي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لأن الإيداع استنابة في الحفظ .
فلو أودعه نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما أخذه منه لأنه وضع يده عليه بغير إذن
معتبر ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمره نعم إن أخذه منه حسبة خوفا على تلفه في
يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكسه بأن أودع شخص نحو صبي إنما يضمن بإتلاف منه لأنه
لم يسلطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده إذ لا يلزمه الحفظ وظاهر أن ضمان المتلف إنما
يكون في متمول .
و شرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة
ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي .
و شرط في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب
الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه